محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٢٥٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكم باسم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي السيـــد يوســـف الطاهـــات

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

ياسيـــن العبدالـــلات، د. محمـــد الطراونـــة، باســـم المبيضيـــن، عمـــر خليفـــات

المميـــــــــــــــــــــــــــز :-

المميـــــــــــــــــــــــــــز ضـــــــــــده :-

الحـــــــــــــــــق العـــــــــــــــام .

بتاريـــــــــخ ٢٠١٣/٦/١٩ تقـدم المميـــز بهذا التمييز للطعـن فـي القـرار الصادر عن محكمة الجنايـات الكبـرى فـي القـضية رقـم (٢٠١٣/٧٥) بتاريـــخ ٢٠١٣/٦/١٦ المتضمـــــن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مـدة خمـس سـنوات والرســوم .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية :-

١. إنني بـــريء مـــن الجرم المسند إلي .
٢. أعيل عائلة كبيرة وعنواني معروف .
٣. لـــم أتمكـــن مـــن الدفاع عن نفسي .

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المـادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مـستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيـوب التـي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـــات الكبـــرى كانـــت وبقرارهـــا رقـــم (٢٠١٢/١٣٥٦) تاريـــخ ٢٠١٢/١٢/٥ . قد أحالت المتهم

ليحاكـــم لـــدى تلـــك المحكمـــة بالتهـــم التاليـــة :-

١. هتـــك العـــرض خلافـــاً للمادة (٢٩٦) عقوبات .
٢. السرقة خلافاً لأحكام المادة (٣/٤٠١) عقوبات .
٣. التهديد خلافاً لأحكام المـــادة (٤١٥) عقوبـــات .
٤. التهديد خلافاً لأحكـــام المـــادة (٣٤٩) عقوبات .
٥. التهديد خلافاً لأحكـــام المـــادة (٣٥١) عقوبات .
٦. حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٦) عقوبات .

lawpedia.jo

وقـــد ساقـــت النيابـــة العامـــة واقعـــة بنـــت علـــى أساس منها الاتهـــام الموجـــه للمتهـــم تمثلـــت بمـــا يلـــي :-

الوقائـــــــع :-

إنه بحدود الساعة التاسعة والنصف من صباح يـــوم ٢٠١٢/١١/١ وأثنـــاء مـــسير المجني عليه المولـــود بتاريخ ١٩٩٦/٢/١٤ فـــي الـــشارع العـــام بالقرب من منزل ذوي المتهم اعترض الأخير طريقه واقتاده تحت التهديد بأداة حـــادة إلـــى غرفة في حوش المنزل وهناك أقدم على ضربه وسلب مبلغ مئتي دينار كانت معه ثم أجبـــره تحت التهديد على خلع كامل ملابسه ولاط به وأجبره على لعق قضيبه وقام بتصوير ذلك على هاتفه النقال وأخبره أنه سيحتفظ بالتصوير لابتزازه به وهدده بأن لا يخبر أحد وبالنتيجة قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشـــرت **محكمة الجنايات الكبرى** نظر الدعوى وبعد استكمال إجـــراءات المحاكمـــة وسماع ما قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

بأنـــه بحدود الساعة التاسعة من صباح يوم ٢٠١٢/١١/١ وأثناء سير المشتكي (المولود بتاريخ ١٩٩٦/٢/١٤) في الشارع متوجهاً لمحلهم صادفه المتهم حيث أمسك المتهم بالطفل من أكتافه طالباً منـــه المـــسير معه ومهدداً بوضع سكين على رقبته وقام بجره باتجاه إحدى البيوت المهجورة القريبـــة مـــن منزل المتهـــــم ، وبعد أن أدخله لإحدى الغرف قام بضربه بواسطة عصا موجودة بالغرفـــة وطلب منه العمل على إحضار نقود له من محل والده ومهدداً إياه بحرقه وحرق محل والده ، ثم عاد المتهم لضرب الطفل بالعصا ثم طلب منه شلح ملابـــسه كـــي يقـــوم بتـــصويره بواسطة الجهاز الخلوي وعندما رفض الطفل ذلك قام المتهم بوضع السكين على رقبتـــه فقام الطفل بخلع ملابسه حيث بدأ بتنزيل بنطلونه وكلسونه وقام المتهم برفع ملابـــس الطفـــل العلوية للأعلى وبعد ذلك قام المتهم بتنزيل بنطلونه وكلسونه لعند الركبة وكان قضيبه منتصبا ثم طلب **المتهم من الطفل** الانحناء للأسفل وخوفا من **المتهم فعل الطفل** ما طلب منه ثم قـــام **المتهم** بوضع رأس قضيبه في مؤخرة **الطفل** بالوقت ذاته كان **المتهم** يقوم بتصوير ما يحدث بينهما ثم قام **المتهم** بوضع قضيبه بفم **الطفل** كما أجبره على وضع حذائـــه (**الشبـــشب**) بفمه والعض عليه كما أجبره على شتم نفسه بقول ((أنا رعد المنيك الحمار)) وبعد ذلك خاطب **المتهم الطفل** قائلا ((هسه بعد ما صورتك بفيديو بدك تصير كل أسبوع تجيـــب لـــي مصاري وبعد ما تجيب لي المصاري بمسح الفيديو من عندي)) وعندما طلب **الطفـــل** مـــن **المتهم** السماح له بالخروج رفض **المتهم** ذلك خوفا من أن يقوم **الطفل بإخبـــار والـــده و/ أو الشرطة** وبعد ذلك استغل **الطفل** انشغال **المتهم** لربط الباب بأحد الأسلاك فقـــام **الطفـــل** برفع بنطلونه وارتدائه وقام بفتح الشباك والقفز من الشباك والهرب باتجاه الـــشارع وحـــاول **المتهم** اللحاق **بالطفل** إلا انه لم يستطع الإمساك به ثم قام **الطفل** بالاحتماء بأحد المنازل ومن هناك اتصل **بوالده** ثم جرت الشكوى والملاحقة .

طبقـــت **محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى** القانون على الواقعة سالفة الـــذكر وبتاريـــــخ ٢٠١٣/٦/١٦ وفي القضية رقـــم (٢٠١٣/٧٥) أصدرت حكمها **المتضمـــــن** :-

lawpedia.jo

١- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان بـــراءة المـــتهم من جناية السرقة المسندة إليه لعدم وجود الـــدليل القانوني المقنع بحقه .

٢- عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانـــة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٦) مـــن قانون العقوبات وبدلالة المادة (١٥٥) من ذات القانون .

وعملاً بالمادة (١٥٦) من قانون العقوبات الحكم على المتهم بالحبس مدة شهرين مع الرسوم ، والغرامة عشرة دنـــانير والرســـوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة محسوبة له مدة التوقيف .

٣- عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانـــة المـــتهم إبراهيم محمد أبو خميس بجنحة التهديد وفقاً للمادة (٤١٥) من قانون العقوبات .

وعملاً بالمادة (٤١٥) من قانون العقوبات الحكم على المتهم بالحبس مدة (ستة) أشهر مع الرسوم والمصاريف والغرامة خمـــسين دينار مع الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

٤- عملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مـــسؤولية المتهم عن جنحة التهديد باستعمال الـــسلاح وفقـــاً للمادة (١/٣٤٩) من قانون العقوبات باعتبارها تشكل الطرف المشدد لجناية هتك العرض التي ارتكبها .

٥- عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهـــم بنحة التهديد وفقاً للمادة (٣٥١) من قانون العقوبات وعمـــلاً بـــذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة شهرين مع الرسوم والمصاريف محسوبة له مـــدة التوقيف .

٦- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المـــتهم بجناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٦) مـــن قـــانون العقوبات .

lawpedia.jo

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم والإدانة تقرر المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بالمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات مع الرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

٢- عملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ أشد العقوبات المقررة بحق المجرم وهي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات مع الرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

لـــم يرتـــضِ المتهـم بالقـرار الـذي طعـن فيـه تمييـزاً .

كمـا رفـع نائـب عام الجنايات الكبرى ملـف القضية إلى محكمتنا عمـلاً بأحكـام المادة (١٣/ج) مـن قانـون محكمـة الجنايـات الكبـرى .

وعن أسباب التمييـز نجـد :-

بالنسبـــة للسبـــب الأول :-

فقد جاء سبباً عاماً ومبهماً ولا يصلح لأن يكون محلاً للطعن ممـا يتعيـــن رده .

وبالنسبـة للسبـب الثانـي :-

فإنـه لا يندرج ضمن أسباب الطعن بالحكم ولا يصلح لأن يكون محلاً للطعـن ممـا يتعيـــن رده .

وبالنسبـة للسبـب الثالـث :-

فقد أفهمت المحكمـة المتهـم منطوق المادة (٢٣٢) من قانون أصـول المحاكمـات الجزائية وختم البينة الدفاعية وترافع مما يجعل ما ورد في هذا السبب حرياً بالرد .

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكـام المـادة (١٣/ج) مـن قـانون محكمـة الجنايـات الكبـرى فـإن محكمتنـا وبصفتهـا محكمـة موضـوع نجـد :-

lawpedia.jo

أ. مـــن حيـــث الواقعـــة المستخلصـــة :-

إن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بينات قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقامت بتسمية البينة التي ركنت إليها في قرارها واقتطفت فقرات من هذه البينات ضمتها قرارها .

ب . مـــن حيـــث التطبيقـــات القانونيـــة :-

إن قيام المتهـــم باقتيـــاد المجنـــي عليـــه تحت التهديد بواسطة سكين لأحد البيوت المهجورة وضربه بواسطة عصا على أنحاء متفرقة من جسمه ووضع قضيبه على مـــؤخرة الطفل تحت التهديد ووضع قضيبه في فـــم المجنـــي عليـــه تشكل سائر أركـــان وعناصـــر جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات والتهديد خلافاً لأحكام المواد (١٥٥ و ١٥٦ و ٤١٥ و ٣٥١) من ذات القانون ، وكما انتهى لذلك القرار المطعون فيه .

ج. مـــن حيـــث العقوبـــة :-

إن العقوبة المفروضة بحق المحكوم عليه تقع ضمن الحد القانوني .

لذلـــك وحيـــث إن الحكم المميز جاء مستوفياً لشرائطه القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها فـــي المـــادة (٢٧٤) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية نقـــرر تأييـــده .

قراراً صدر بتاريخ ٦ ربيع الأول سنـــة ١٤٣٥هـــ الموافـــق ٢٠١٤/١/٧م.

lawpedia.jo

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

غ . ع